

قرار وزاري رقم 56 لسنة 1984  
في شأن تنظيم اجراءات تشكيل وعقد اجتماعات  
اللجان الادارية والفنية بالوزارة

وزير الصحة العامة

- رغبة في تنظيم الاجراءات المتعلقة بعقد اجتماعات اللجان الادارية والفنية بالوزارة ، بما يكفل حسن سير العمل وتحقيق الغرض من انشائها .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل ، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة.

قرر

مادة أولى : تشكل اللجان الادارية والفنية بقرار من الوزير أو وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد المختص مبينا به الغرض من انشائها وتسمية أعضائها والمهام بها ، والمدة اللازمة لانجاز أعمالها ، اذا كانت من اللجان المؤقتة.  
مادة ثانية : اللجان التي تشكلها الوزارة دائمة أو مؤقتة .

واللجنة الدائمة هي التي تشكل تنفيذا للقوانين واللوائح التي تنص على انشائها ، أو تتسم طبيعة العمل المناط بها بالاستمرارية واللجنة المؤقتة هي التي تشكل لمدة محددة او للقيام بأعمال معينة ، وينتهي عملها بانتهاء تلك المدة أو بانتهاء المهمة المكلفة بها .

مادة ثالثة : ويكون للجنة رئيس ومقرر أو احدهما طبقا لقرار تشكيل اللجنة ، ويقوم رئيس اللجنة بتوجيه الدعوة الى اجتماعاتها ورئاسة وضبط جلساتها ، ويقوم المقرر باعداد جدول أعمال الجلسات بالاتفاق مع رئيس اللجنة وضبط محاضر الجلسات ، ومتابعة تنفيذ التوصيات ، واعداد التقارير الدورية والتقرير النهائي عن أعمال اللجنة .  
ويقوم المقرر بمهام رئيس اللجنة في حالة غيابه او في حالة عدم تعيين رئيس اللجنة .

مادة رابعة : لا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور نصف الاعضاء على الاقل على ان يكون من بينهم الرئيس او المقرر ، وتوجه الدعوة للاجتماع قبل موعده بـ 24 ساعة على الاقل باستثناء الامور العاجلة .

مادة خامسة : تصدر اللجنة قراراتها باغلبية اصوات الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

مادة سادسة : اللجنة أن تستعين بغير اعضائها للاسترشاد برأيه دون أن يكون له حق التصويت .

مادة سابعة : تتفق اللجنة على مواعيد ومكان اجتماعاتها ، ولها ان تكلف احد او بعض اعضائها باعداد دراسة حول بعض المواضيع المتعلقة باختصاصها .  
مادة ثامنة : يجب ان يتضمن محضر اجتماع اللجنة ساعة وتاريخ بدء الاجتماع ونهايته وأسماء الحاضرين والمواضيع التي بحثت والتوصيات التي اتخذت بشأنها .

مادة تاسعة : اذا عقدت اللجنة اجتماعا في غير اوقات العمل الرسمي يقوم الرئيس او المقرر بتقديم طلب صرف بدل حضور جلسات للاعضاء الذين حضروا هذا الاجتماع - على النموذج المعد لهذا الغرض - لمكتب الوكيل المساعد للشؤون المالية .

مادة عاشرة : ترسل نسخة من قرارات تشكيل اللجنة ونسخة من قرار منح بدل حضور الجلسات الى ديوان الموظفين وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها .

مادة حادية عشر : تقدم اللجنة تقارير دورية عن اعمالها للجهات المنصوص عليها في قرار تشكيلها كما تقدم تقريرا نهائيا عن نتيجة عملها لنفس هذه الجهات ونسخة من جميع هذه التقارير للوكيل المساعد للشؤون المالية .

مادة ثمانية عشر : لا تسري احكام هذا القرار على اللجان الطبية ولجان التحكيم الطبي بمختلف مستوياتها .

مادة ثالثة عشر : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .  
وزير الصحة العامة

التاريخ : 27 اغسطس 1980م

قرار وزاري رقم 80/314

وزير الصحة العامة

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والمرسوم الصادر في 4 ابريل 1979 بشأن نظام الخدمة المدنية .  
وبناء على مقنضيات مصلحة العمل .

قرر

مادة أولى - يجري التحقيق الاداري والفني فيما يقع من حوادث ناتجة عن خطأ طبي أو مخالفة لقواعد واداب المهنة الطبية من الاطباء والفنيين العاملين بالوزارة بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض من رئيس القسم المختص وطبيب اختصاصي - حسب الحالة - وممثل عن ادارة الشئون القانونية والتحقيقات .

وللجنة في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والبيانات وسؤال كل من له علاقة بالحادث .

ولا تحول الاجراءات التي تتخذها سلطات الامن او النيابة العامة دون اجراء التحقيق الاداري والفني فور وقوع الحادث .

مادة ثانية - ترفع اللجنة نتيجة التحقيق مشفوعة بالرأي للسيد وكيل الوزارة ، وفي جميع الاحوال يجب تبليغ الوزارة عن كل حادث فور وقوعه تلفونيا ثم بكتاب مفصل يرسل بصورة عاجلة للسيد الوكيل ونسخة لمكتب الوزير .

مادة ثالثة - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخه .

وزير الصحة العامة